Distr.: General 19 April 2012 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة عشرة كينغستون، جامايكا ٢٠١٦ عوز/يوليه ٢٠١٢

حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف والمسائل ذات الصلة

تقرير الأمين العام

1 - في عام ٢٠١١، نظرت السلطة الدولية لقاع البحار في أربعة طلبات للموافقة على خطط العمل لاستكشاف منطقة في قاع البحار. وقدمت هذه الطلبات شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)، وشركة تونغا المحدودة للتنقيب عن المعادن في عرض البحر (Tonga Offshore Minerals Ltd.)، وشركة Ocean Research and في عرض البحر (COMRA) Development Association)، والاتحاد الروسي. وحرت الموافقة على كل طلب من هذه الطلبات بعد أن نظرت فيها اللجنة القانونية والتقنية والمحلس. وأعدت لاحقا خطط العمل في شكل عقود وفقا لما تقضى به الأنظمة ذات الصلة الصادرة عن السلطة.

7 - ووفقا للأنظمة ذات الصلة، دفع كل من مقدمي الطلبات رسما للنظر في طلب الموافقة على خطة العمل. فكل من شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغا المحدودة دفع رسما ثابتا قدره ٢٠٠٠، ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عملا بالمادة ١٩ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ودفع الاتحاد الروسي رسما ثابتا قدره ٢٠٠٠، دولار عملا بالمادة ٢١ (١) (أ) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وعملا بالمادة ٢١ (١) (ب) من نظام الكبريتيدات،



احتارت شركة COMRA أن تدفع رسما ثابتا قدره ۰۰۰، ولار على أن يُدفع بعده رسم سنوي محسوب استنادا إلى الأساس المحدد في المادة ۲۱ (۲)(۱).

٣ - وتنص المادة ١٩ (٣) من نظام العقيدات، التي توازيها المادة ٢١ (٥) من نظام الكبريتيدات، على أنه إذا كانت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند النظر في طلب ما أقل من المبلغ الثابت، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب. وبناء على ذلك، أجرى الأمين العام تحليلا للتكاليف المتكبدة عند النظر في كل طلب من الطلبات المقدمة في عام ٢٠١١. وتبين من هذا التحليل أن مقدمي الطلبات الأربعة للموافقة على خطط العمل في عام ٢٠١١ دفعوا مبلغا إجماليا قدره ٥٠,٥ مليون دولار كرسوم، في حين أن مجموع النفقات الناجمة عن النظر فيها يقدر مؤقتا بمبلغ ٢٨٨٢ ٤٧٧ ١ دولارا. ويرد توزيع النفقات في الجدول رقم ١ أدناه. وتجدر الإشارة إلى أنه، بسبب ضرورة تزويد كل متعاقد بحساب منفصل عن كيفية استخدام الرسوم المدفوعة، يقدَّر العجز الفعلى للسلطة بمبلغ ٢٥٦ ٥ ٥ ٥ ولارا.

الجدول رقم ١ توزيع النفقات مقارنة بالرسوم التي دفعها المتعاقدون في عام ٢٠١١ (بدو لارات الو لايات المتحدة)

		تكاليف النظر في			
المتعاقد	الرسم المدفوع	الطلب	الفائض (العجز)	المبلغ الواجب رده	
شركة ناورو لموارد	2				
المحيطات	Yo	£ £ V 79.	(۱۹۲ ٦٩٠)	_	
شركة تونغا المحدودة	70	٤٢٥ ٧١.	(۱۷۰ ۷۱۰)	_	
شركة COMRA	0	177 171	(۱۷۳ ۱٦١)	_	
الاتحاد الروسي ^(أ)	0	٣٨١ ٣٢١	۱۱۸ ٦٧٩	۱۱۸ ٦٧٩	
المجموع	1	۱ ٤٧٧ ٨٨٢	(017 071)		

⁽أ) المبالغ الخاصة بالاتحاد الروسي مؤقتة لأن العقد لم يكن قد أُبرم بعد عند إعداد هذا التقرير.

12-30312 **2**

⁽۱) تنص المادة ۲۱ (۲) على دفع رسم متغير رهنا بعدد القطع المأخوذ به للاستكشاف. والتنازل المسبق يؤدي إلى تخفيض عدد القطع وبالتالي تخفيض الرسم الواجب دفعه. ولكن على افتراض أنَّ أحد المتعاقدين لم يقدم تنازلات مسبقة، فإن المبلغ الإجمالي الذي يُدفع خلال فترة عقد مدته ۱۵ سنة يبلغ ۸۰۰،۰۰ دولار.

٤ - إن الرسوم التي يسددها مقدمو طلبات الموافقة على خطط العمل تودع في حساب منفصل لدى المصارف التي تتعامل معها السلطة إلى أن تُحصر بأكملها. وفيما يتعلق بالرسوم المدفوعة عن الطلبات التي نُظر فيها في عام ٢٠١١، فإنه قد يُرد إلى الاتحاد الروسي مبلغ الدهر، مليون دولار ناقصا منه أي مبلغ محتمل، الذي يمكن اعتباره إيرادات متنوعة بموجب النظام المالي للسلطة. وفيما يتعلق بميزانية السلطة، ستنظر لجنة المالية في كيفية التصرف بهذا المبلغ، التي لا تحتاج إلى أن يتخذ المجلس أي إجراء مستقل بشألها إلى أن تقدم لجنة المالية توصية في هذا الصدد.

أولا - الرسوم بموجب نظام العقيدات

٥ - يحدد نظام العقيدات (المادة ١٩) الرسم الثابت لاستكشافها بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم مستمد من التعديلات على الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى مرفقها الثالث الناجم عن اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المرفق، المادة ٨، الفقرة ٣)، الذي ينص، فيما يتعلق بتنفيذ المرفق الثالث، المادة ٣١، الفقرة ٢ من الاتفاقية، على أن رسم النظر في طلبات الموافقة على خطة عمل مقتصرة على مرحلة واحدة (إما الاستكشاف أو الاستغلال) يبلغ على حمد دولار، وذلك من أجل ضمان المساواة مع المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني. وباختصار، لم يطرأ بالتالي أي تغيير على الرسم منذ أن اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار القرار الثاني في عام ١٩٨٢.

7 - بيد أنّ المادة ١٣، الفقرة ٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، تنص على أن يستعرض المجلس مبلغ الرسم من حين إلى حين لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند تجهيز الطلب. ويتكرر هذا الحكم في النظام (المادة ١٩ (٣)). وينص النظام أيضا على أنه إذا كانت التكاليف الإدارية أقل من المبلغ الثابت، ردّت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

٧ - وقد دفع كل من شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغا المحدودة رسما ثابتا قدره مد ٢٥٠٠٠ دولار. ولأن هذين الطلبين قد نُظر فيهما على مدى عدة سنوات، بلغت نفقات الطلب الأول ٢٩٠ ٤٤٧ دولارا والطلب الثاني ٢١٠ ٤٢٥ دولارات. وليس هناك من مبلغ يتوجب رده إلى أي من المتعاقدين اللذين أُبلغا بذلك حسب الأصول. ولا يتضمن النظام أي حكم يسوع فرض رسم إضافي على المتعاقدين، ولكنه يمنح المجلس سلطة عامة تخوله تغيير مقدار الرسم من وقت لآخر ليضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة. وها أنّ الأدلة المتاحة تشير إلى أن الرسم الحالي لا يكفى لتغطية تكاليف السلطة، يُقترَح أن

3 12-30312

ينظر المجلس في هذه المسألة في سياق استعراض نظام العقيدات الذي سبق إدراجه في حدول أعمال المجلس لعام ٢٠١٢.

ثانيا - الرسوم بموجب نظام الكبريتيدات

٨ - ينص نظام الكبريتيدات (المادة ٢١) على تسديد رسم ثابت قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار أو رسم سنوي متغير يُدفع على مدى ١٥ سنة بعد دفع رسم أولي ثابت قدره ٠٠٠٠٠ دولار. وإذا أبلغ الأمين العام المجلس بأن الرسم لم يكن كافيا لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة، قام المجلس بتغيير مقدار الرسم. ولكن هذا الشرط لا يسري إلا على الرسم الثابت البالغ ٠٠٠٠ دولار المنصوص عليه في المادة ٢١ (١) (أ)، وليس على الرسم المتغير المنصوص عليه في المادة ٢١ (١) (ب) والمادة ٢٢. وكما هي الحال بالنسبة لنظام العقيدات، إذا كانت التكاليف الإدارية أقل من مقدار الرسم الثابت، ردّت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

9 - وفي عام ٢٠١١، دفع الاتحاد الروسي مبلغ ٠٠٠، ٥٠ دولار ودفعت شركة COMRA مبلغ ٠٠٠، ٥٠ دولارا و ٢٢٣ ١٦١ دولارا على التوالي. والمبلغ الخاص بالاتحاد الروسي لا يزال مؤقتا لأن العقد لم يكن قد أُبرم بعد عند إعداد هذا التقرير. ولكن من حيث المبدأ، عند توقيع العقد، يقوم الأمين العام بإبلاغ المتعاقد بأي رصيد يتوجب رده.

10 - ولئن كان الرسم الثابت البالغ 2000 دولار يبدو كافيا لتغطية تكاليف النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالكبريتيدات، فإن من الواضح أن تطبيق الرسم المتغير يواجه بعض الصعوبة. وبديهي أنّ الرسم الأولي الثابت البالغ 2000، دولار في إطار هذه الصيغة لا يكفي لتغطية التكاليف الإدارية للنظر في طلب ما. أضف إلى ذلك أن النظام لا ينص على ما يبدو - وربما كان ذلك عن طريق السهو - على آلية لتغيير هذا المبلغ. ويُقترَح أن ينظر المجلس في هذه المسألة بحيث يضمن تحديد الرسم الأولي في إطار خيار الرسم المتغير بمستوى يكفي لتغطية التكاليف الإدارية للنظر في طلب للموافقة على خطة عمل، والبقاء في الوقت نفسه حيارا يجتذب مقدمي الطلبات المحتملين.

ثالثا – التكاليف الجارية لإدارة العقود

11 - لا ينص أي من نظام العقيدات أو نظام الكبريتيدات على ما يغطي بالشكل المناسب التكاليف الجارية لإدارة العقود وتدبرها. وتُنفَّذ حاليا 10 عقود استكشاف. وإن العقود هي السبب المباشر وراء جزء كبير من عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة العامة واللجنة

12-30312

القانونية والتقنية. ويشمل ذلك استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين، وترجمتها عند الضرورة، وإعداد موجزات عنها إلى اللجنة القانونية والتقنية وتزويد هذه اللجنة بخدمات الاجتماعات. وتتولى الأمانة العامة أيضا تحليل البيانات الأولية المقدمة من المتعاقدين ولا سيما البيانات البيئية، والتقارير المقدمة إلى اللجنة بهذا الشأن. وأصبح استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين، في الواقع، الجزء الذي يستغرق الوقت الأطول من حدول أعمال اللجنة بسبب الاشتراط على أعضائها استعراض البيانات السرية في كينغستون لا غير. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض النظام على الأمانة العامة استحداث نظم داخلية لضمان سرية البيانات المقدمة من المتعاقدين. ولدى السلطة أيضا، ممثلة بالأمين العام والأمانة العامة وبصفتها الهيئة المنظمة، مسؤولية عامة عن رصد مدى تنفيذ عقود الاستكشاف وعقد ما يلزم من المناق الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل، الذي ينص عليه النظام مثلا. وتنص الاتفاقية أيضا على القيام في الوقت المناسب بتعيين جهاز من المفتشين لمراقبة ورصد تبعات الأنشطة أيضا على القيام في الوقت المناسب بتعيين جهاز من المفتشين لمراقبة ورصد تبعات الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون في عرض البحر على البيئة، على سبيل المثال.

17 - وتترك جميع هذه الأنشطة تبعات على ميزانية السلطة. وتموّل هذه الميزانية بأكملها في الوقت الحاضر من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وذلك كتدبير انتقالي "إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاها الإدارية"(1). وفي الواقع، ليس لدى السلطة مصادر دخل أخرى حاليا غير الرسوم الواجب دفعها عملا بقانون العقيدات وقانون الكبريتيدات. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه، نتيجة لاتفاق عام ١٩٩٤، "لا يسري" الشرط المفروض على المتعاقدين بدفع رسم سنوي ثابت قدره مليون دولار عملا بالمرفق الثالث، المادة ١٦، الفقرة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي، ليس لدى السلطة حاليا آلية لاسترداد التكاليف المتزايدة لإدارة العقود وتدبرها، يما في ذلك وضع القواعد والأنظمة والإجراءات البيئية الأساسية، من دون زيادة الأنصبة المقررة على جميع أعضاء السلطة.

۱۳ - لهذه الأسباب، يؤمل من المجلس النظر في مدى صوابية الشروع في استحداث نظام الاسترداد التكاليف، على أساس مبدأ "المستعمل يدفع"، لدعم عمل السلطة المتصل مباشرة بإدارة عقود الاستخلال. وإذا كان لمثل

5 12-30312

⁽٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣، المادة ١٦٠، الفقرة ٢ (هـ).

هذا النظام أن يُستحدث، فيجب أن يكون نظاما عادلا لجميع المتعاقدين، ولا يفرض عليهم عبئا مفرطا، وينفّذ مع مراعاة شروط عقود الاستكشاف الحالية مراعاة كاملة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية. والمجلس مدعو إلى النظر في المسائل الواردة أدناه وتقديم توصيات في ضوئها:

- (أ) إن الرسم الثابت البالغ ٢٥٠،٠٠٠ دولار المحدد في نظام العقيدات لا يكفي لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند النظر في الطلبات. ويوصى المحلس بتغيير هذا المبلغ ليجعله متسقا، على الأقل، مع مبلغ المدد في نظام الكبريتيدات؟
- (ب) إن الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار المحدد في نظام الكبريتيدات يكفي في الوقت الحاضر لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند النظر في الطلبات. غير أنه عندما يختار المتعاقدون دفع الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار على أن يُدفع بعده رسم سنوي محسوب استنادا إلى الأساس المحدد في المادة ٢١ (٢)، لا يكفي الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لتغطية تكاليف السلطة، والمجلس مدعو إلى بحث هذه المسألة ليضمن تحديد الرسم الأولي في إطار حيار الرسم المتغير بمستوى يكفي لتغطية التكاليف الإدارية للنظر في طلب للموافقة على خطة عمل، والبقاء في الوقت نفسه حيارا يجتذب مقدمي الطلبات المحتملين؛
- (ج) إن الرسم الثابت المسدد للنظر في الطلبات لا يكفي في كلتا الحالتين لتغطية التكاليف الجارية التي تتكبدها السلطة لإدارة عقود الاستكشاف. ويمكن تقدير هذه التكاليف بحوالي ١٥ إلى ٢٠ في المائة من الميزانية الإدارية للسلطة. والمجلس مدعو بالتالي إلى النظر في مدى صوابية الشروع في استحداث نظام لاسترداد التكاليف، على أساس مبدأ "المستعمل يدفع"، لدعم عمل السلطة المتصل مباشرة بإدارة عقود الاستكشاف وتدبرها، وفي الوقت المناسب، عقود الاستغلال.

12-30312